

تعريف الجريمة المعلوماتية: المعلوماتية، فهناك من عرفها بأنه " :الاستخدام غير المصرح به للنظمة الكمبيوتر المحمية أو ملفات البيانات أو الاستخدام المتعمد الضار أجهزة الكمبيوتر أو ملفات البيانات ، والمالح ظ أن هذا التعريف يربط في حين أن الجريمة المعلوماتية تتعلق بجرائم الكمبيوتر والجرائم المرتبطة بالكمبيوتر. كما ذهب الفقه أيضا في تعريفه للجريمة المعلوماتية بأنها " :كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات يهدف إلى الاعتداء على الأموال أو الأشياء المعنوية. هذا في تعريفه للجريمة المعلوماتية بأنها " :الاعتداءات وتبعاً لذلك جرائم الكمبيوتر لدى هذا الفقيه جر MASSA وقد ذهب الفقيه الفرنسي أتم ضد الأموال، وتحقيق الربح المستمد من معيار محل الجريمة المتمثل في المال. والتحقيق فيه ومالحقته قضائياً. ثانياً: تعاريف الاتفاقيات الدولية للجريمة المعلوماتية: يعرف خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية جريمة الكمبيوتر بأنها " :كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات و/أو نقلها. كما عرفت اتفاقية بودابست في المادة الأولى منها بعنوان تعريف خاص بأعراض هذه الاتفاقية منظومة معلوماتية ومعطيات معلوماتية /منظومة معلوماتية: أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة